

AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/SD/S4

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل
وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

الأمانة العامة لمنظمة ألكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من
القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

المحتويات

- 1 أولاً. مقدمة
- ثانياً. المداولات في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آكو (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2021م)
- 3
- 7 ثالثاً. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية الستين لمنظمة آكو، عام 2022م
- رابعاً. التقارير عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
- 8 أ. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين
- 8 ب. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والالتزام بضمان المساءلة والعدالة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين
- 10 ج. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين
- 12 د. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين
- 16
- 17 خامساً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آكو

أولاً. مقدمة

1. قُدم البند "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الجماعية وتوطين اليهود في الأراضي المحتلة" في الدورة السنوية السابعة والعشرين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الإفريقية (آكو) التي عقدت في سنغافورة (عام 1988م) بناءً على التوصية من حكومة جمهورية إيران الإسلامية. قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمانة العامة لمنظمة آكو مذكرة تدعو فيها الأمانة العامة إلى دراسة العواقب القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.

2. قررت المنظمة في الدورة الرابعة والثلاثين التي عقدت في الدوحة (عام 1995م) من بين أمور أخرى أن يتم النظر في هذا البند إلى جانب مسألة وضع ومعاملة اللاجئين. تم توجيه الأمانة العامة أيضاً في الدورة الخامسة والثلاثين لمواصلة مراقبة التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.

3. تم توسيع نطاق البند بشكل أكبر في الدورات اللاحقة من بين أمور أخرى ليشمل في الدورة السابعة والثلاثين (نيودلهي عام 1998م) البند "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى"، ووضع بند "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية واستيطان اليهود في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م" على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين التي عُقدت في أكرا (1999م).

4. قُدر توسيع نطاق البند بشكل أكبر في الدورة التاسعة والثلاثين التي عُقدت في القاهرة (عام 2000م) وتم توجيه الأمانة العامة إلى مراقبة التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. نُوقش البند بجدية منذ ذلك الحين في الدورات المتعاقبة للمنظمة كجزء من برنامج عملها، ودرست المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها القوى المحتلة ضد الشعب الفلسطيني.

5. اكتسبت القضية المتعلقة بدولة فلسطين مرة أخرى زخماً دولياً في عام 2012م. فوضت الدورة السنوية الحادية والخمسون التي عُقدت في أبوجا (عام 2012م) الأمانة العامة بموجب القرار 4 RES/51/S المعتمد في 22 حزيران/يونيو 2012م من بين أمور أخرى لإجراء دراسة لفحص ووضع المتطلبات والمبادئ القانونية التي من شأنها تحديد وضع فلسطين كدولة مع مراعاة متطلبات القانون الدولي والأعراف والمعايير الدولية القائمة، وتقديم نتائج الدراسة لتدقيق النظر من قبل الدول الأعضاء. أبرزت أمانة آكو امتثالاً لهذا التفويض دراسة بعنوان "دولة فلسطين بموجب القانون الدولي".

6. نُوقشت في ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة، هذه القضية مرة أخرى في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين (عام 2015م) وتم تمرير

4 AALCO/RES/54/S الذي غير عنوان بند جدول الأعمال إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين"

7. أعدت الأمانة العامة لمنظمة ألكو في عام 2017م "دراسة خاصة" بعنوان "شرعية احتلال إسرائيل المطول للأراضي الفلسطينية وممارساتها الاستعمارية فيها" تطبيقاً للتفويض الممنوح لها في الدورة السنوية الخامسة والخمسين التي عُقدت في نيو دلهي في (عام 2016م).

8. ركزت المداولات في الدورة السنوية السابعة والخمسين التي عُقدت في طوكيو (عام 2018م)، على نقل سفارتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إلى القدس بما يتعارض مع مختلف قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. ركزت أيضاً المناقشات على الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL) والقانون الإنساني الدولي (IHL) في قطاع غزة إضافة للضفة الغربية وأجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة (OPT). قُدم أيضاً تفويض للأمانة العامة لمنظمة ألكو لإعداد "دراسة خاصة" حول الإجراء الأمريكي الأخير الذي يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل وعدم شرعية نقل السفارة إلى القدس في ضوء الطلب الأخير المقدم من قبل دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية (ICJ) لانتهاكاتها اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

9. قدمت الأمانة العامة لمنظمة ألكو في عام 2019م الدراسة الخاصة بعنوان "وضع القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن" والتي ركزت على التحليل القانوني لنقل السفارات في إسرائيل إلى القدس. وركزت البيانات المستلمة من قبل الدول الأعضاء بشأن بند جدول أعمال فلسطين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل عام وقانون الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كان أيضاً انتهاك حق اللاجئين في العودة والتعويض موضوعاً للمداولات. أدانت أيضاً بأغلبية ساحقة الدول الأعضاء نقل السفارات في إسرائيل إلى القدس باعتباره انتهاكاً لاتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية عام 1961م وكذلك القانون الدولي العرفي المتعلق بالاعتراف.

10. ركزت الدورة في الدورة السنوية التاسعة والخمسين التي عُقدت في هونغ كونغ (SAR)، جمهورية الصين الشعبية (عام 2021م) على التطورات الدولية الحاسمة الأخيرة فيما يتعلق بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. أدانت الدول الأعضاء السياسات التوسيعية للسلطة القائمة بالاحتلال، ودعت إلى تنفيذ مختلف القرارات التي تبناها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) والجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) وغيرها من الوكالات والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

ثانياً. المداولات في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آكو (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية، 29 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2021م)

11. نوقش في الدورة السنوية التاسعة والخمسين التي عُقدت في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، جمهورية الصين الشعبية بند جدول الأعمال المعنون "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين" في الاجتماع العام الثالث المنعقد في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021م. أدانت الوفود الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها السلطة القائمة بالاحتلال ودعت إلى تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

12. أبرز الأمين العام لمنظمة آكو في بيانه الاستهلالي ارتباط منظمة آكو منذ فترة طويلة بهذا الموضوع، وذكر أن القليل من القضايا ظهرت في تاريخ منظمة آكو التي تمثل بقوة التصميم الأخلاقي للدول الأعضاء في منظمة آكو لمكافحة الإفلات من العقاب باعتباره مسألة حقوق الشعب الفلسطيني. وذكر أن منظمة آكو تداولت في العديد من جوانب الموضوع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الجماعية واستيطان اليهود في الأراضي المحتلة" بدءاً من عام 1988م. كما تم التأكيد على أن منظمة آكو شددت بنفسها على تطبيق كل بُعد من أبعاد القانون الدولي يُمكن تصوره فيما يتعلق بالأرض التاريخية لفلسطين وشعبها.

13. أشار الأمين العام أيضاً في بيانه الاستهلالي إلى الدراسات الخاصة حول مختلف جوانب القضية التي نشرتها الأمانة العامة قد حظيت بتقدير كبير من الدول الأعضاء في منظمة آكو. تُقدر كل من جهود منظمة آكو في هذا الصدد والموقف الأفريقي الآسيوي بشأن حقوق الشعب الفلسطيني تقديراً جيداً من قبل المجتمع العالمي. وذكر أن الموقف المذكور ظل قائماً باستمرار على مر العقود وهو أن الشعب الفلسطيني محروم من الحماية الأساسية التي يوفرها له القانون الدولي.

14. أدلى بعد ذلك كل من مندوبي دولة فلسطين، وجمهورية الصين الشعبية، وماليزيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية الهند، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية الفلبين وجمهورية تركيا ببيانات بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

15. قدم وفد دولة فلسطين تقريراً مفصلاً انعكس في المحضر الحرفي للدورة السنوية التاسعة والخمسين بشأن "المخالفات والانتهاكات للقانون الدولي في فلسطين وفي الجولان السوري المحتل من قبل قوات الاحتلال

إلى جانب توصيات معينة للمجتمع الدولي". واستعرض التقرير الجرائم الجسيمة والبارزة التي ارتكبتها قوات الاحتلال خلال العام الماضي 2021م.¹

16. قدم التقرير إضافة إلى تاريخ احتلال فلسطين سرداً للأعمال غير القانونية الأخيرة التي قامت بها سلطة الاحتلال والتي أخذت شكل توسيع المستوطنات وعنف المستوطنين والانتهاك الجسيم والمنهجي لقواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وسن قوانين عنصرية وما إلى ذلك. قُدمت بناءً على ما سبق التوصيات التالية الجديرة بالاهتمام:

(أ) تكليف الأمانة العامة لمنظمة ألكو بمخاطبة الأمم المتحدة وحثها عبر الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والأمين العام للأمم المتحدة، للعمل على تنفيذ كافة قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة بالقضية الفلسطينية، وفي مقدمها القرار 181 الخاص بإقامة دولة فلسطينية كاملة السيادة إلى جانب دولة إسرائيل وفقاً لقرار التقسيم رقم 181 لعام 1947م، والقرار رقم 194 الذي نص على حق عودة الشعب الفلسطيني إلى منازل التي هجر منها عام 1948 وتعويضه لجبر الأضرار التي لحقت به جراء التهجير القسري ومصادرة أملاكه.

(ب) التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

(ج) التأكيد على المسؤولية المستمرة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تأدية مهامها تجاه جميع أبناء الشعب الفلسطيني في كل أماكن تواجدهم بموجب قرار الجمعية العامة بهذا الشأن، ودعوة الدول إلى تقديم المزيد من الدعم لتغطية ميزانية الوكالة لتمكينها من مواصلة تقديم خدماتها.

(د) التوجه بطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تقوم لجنة التوفيق بالتعاون مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين والدول المعنية بإعداد حصر شامل للاجئين الفلسطينيين وأملاكهم ووضع تصور شامل لحل مشاكلهم على أساس حقهم في العودة لوطنهم فلسطين طبقاً للقرار رقم 194، والطلب من لجنة التوفيق واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بإنشاء منصب الوصي أو القيم على أملاك اللاجئين.

¹ منظمة ألكو، المحضر الحرفي للدورة السنوية التاسعة والخمسين، هونغ كونغ (SAR)، 2021م (ألكو، 2022م)، > <https://www.aalco.int/Final%20Verbatim%20Record%20of%20the%202059%20Annual%20Session%202021.pdf> < تم الوصول إليه في 1 آب/أغسطس 2022

- (هـ) التوجه بطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول تفسير ما ورد في القرار 194 الخاص باللاجئين وخاصة الفقرة (11) والتي تنص على "تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم".
- (و) الطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشة الشروط التي وضعتها على دولة إسرائيل لقبول عضويتها في الأمم المتحدة.
- (ز) تكليف الأمين العام للمنظمة بتوجيه رسائل إلى المجتمع الدولي ودعوته للتحرك الفوري لوقف جرائم الاحتلال، ومطالبة الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة 146 من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية، وضمان حق الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.
- (ح) تكليف الأمانة العامة للمنظمة والعمل مع المجتمع الدولي بالتدخل الفوري لوضع حد لسياسة الاعتقال الإداري واستخدامها التعسفي وغير القانوني من قبل دولة الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين، والتضامن مع مطالبهم العادلة في الحرية والحياة الكريمة.
- (ط) إصدار بيان باستنكار استمرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي في ارتكاب جريمة احتجاز جنّامين الشهداء الفلسطينيين والعرب ومطالبتها بإعادة هذه الجنّامين فوراً إلى عائلاتهم وتمكين هذه العائلات من حقها في تشييعهم ودفنهم وفقاً لشعائرهم الدينية وبما يليق بالكرامة الإنسانية.
- (ي) نطالب المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الاسبوية – الإفريقية والدول السامية الأعضاء في اتفاقيات جنيف، بإصدار قرار يتضمن إدانة دولة الاحتلال الإسرائيلي لاستهدافها المنظمات الحقوقية الفلسطينية واتهامها لهم بالإرهاب ومطالبة دولة الاحتلال باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- (ك) دعوة جميع الهيئات والمؤسسات الصحفية الدولية والإقليمية والوطنية، بالاستمرار في متابعة ما يتعرض له الصحفيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبذل كافة الجهود على المستوى الدولي

لضمان ممارسة الضغط على الحكومة الإسرائيلية لوقف جرائمها بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم بشكل عام، وجرائمها بحق الصحفيين على نحو خاص.

(ل) التأكيد على أن عدوان إسرائيل واحتلالها للجزلان العربي السوري يشكل انتهاكاً جسيماً لنصوص ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى حق المواطنين العرب السوريين في الجزلان العربي السوري المحتل في رفض الاحتلال ، ودعوة المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل إلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الجزلان العربي السوري المحتل وذلك إعمالاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبالتحديد المادة الأولى منها.

(م) التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981م القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجزلان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجزلان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 لعام (1981م) (الصادر بهذا الشأن).

(ن) دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجزلان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465 لعام 1980م والاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

17. أدانت الوفود التي أدلت ببياناتها بعد دولة فلسطين بأغلبية ساحقة جميع التدابير المتخذة لتغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، وأكدت أن هذه التدابير، عملاً بالعديد من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، ليس لها أي أثر قانوني. أكدت الوفود أيضاً تضامنها مع الشعب الفلسطيني وذكرت أنها ستواصل تقديم المعونة الإنسانية والاقتصادية لدعم الشعب الفلسطيني.

18. شددت وفود الدول الأعضاء أيضاً على جهودها في دعم السكان في فلسطين في جهودهم الرامية إلى التخفيف من آثار وباء كوفيد-19 من خلال توفير الإمدادات واللقاحات الطبية. أكدوا من جديد أيضاً التزامهم بالحل القائم على وجود دولتين، وإنشاء دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة الكاملة والاعتراف بها على أساس حدود عام 1967م وعاصمتها القدس الشرقية.

ثالثاً. قضايا للمداوالات المركزة في الدورة السنوية الستين لمنظمة ألكو لعام 2022م

19. شهدت السنوات الأخيرة زيادة في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال دعماً للاحتلال غير القانوني المستمر للأراضي الفلسطينية المحتلة. تقدم التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورتيه التاسعة والأربعين والخمسين المنعقدة هذا العام تفاصيل عن الوضع القائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا تقتصر على الانتهاكات الجسيمة والتجاهل الصارخ للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل تشمل أيضاً مجموعة من الأنشطة الأخرى التي تنتهك أبسط مبادئ الإنسانية مثل ارتكاب جريمة الفصل العنصري والاعتداءات على منظمات حقوق الإنسان فضلاً عن انعدام المساءلة تماماً عن الأعمال غير القانونية.

20. قدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقريرين إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة يعرض فيهما استنتاجاته بشأن مجموعة من القضايا التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ببعضها البعض. عرض التقرير الأول المؤرخ في 21 شباط/فبراير 2022م استنتاجاته وتوصياته بشأن توسيع المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة والعنف الذي يرتكبه المستوطنون ضد السكان الفلسطينيين المحليين فضلاً عن الاستخدام المفرط للقوة. يركز التقرير على قمع الحق في حرية الكلام والتعبير والتجمع السلمي للفلسطينيين الذين يحتجون على المسائل المتعلقة بتوسيع المستوطنات والعنف الذي يرتكبه المستوطنون بالتواطؤ مع قوات الأمن وبدعم منها.

21. عرض التقرير الثاني للمفوضية المؤرخ في 23 شباط/فبراير 2022م استنتاجاته وتوصياته بشأن انعدام المساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة. يؤكد التقرير أنه كان هناك غياب تام للمساءلة فيما يتعلق بسير الأعمال العدائية في نزاع أيار/مايو 2021م وكذلك حقيقة عدم وجود أي ملاذ لضحايا الاستخدام غير المشروع للقوة وانتهاكات حقوق الإنسان. يعرب التقرير أيضاً عن أسفه لعدم وجود مساءلة وآليات للمعاقبة على أعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة فضلاً عن القيود والاعتداءات على الأفراد والمنظمات الذين يعملون من أجل تعزيز حقوق الإنسان والمساءلة عن الانتهاكات.

22. قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م تقريره للنظر فيه في الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 21 آذار/مارس 2022م. يركز التقرير على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تخضع لسياسة الفصل العنصري في ظل الاحتلال غير المشروع المستمر. بينما يتتبع التقرير مصادر حظر الفصل العنصري باعتبارها انتهاكاً لقاعدة أمره تؤدي إلى الإخلال بالالتزامات تجاه الجميع فإنه ينظر في تطبيق اختبار الفصل العنصري على الأرض الفلسطينية المحتلة. يخلص التقرير استناداً إلى الأدلة والمعلومات الواردة من مصادر أرضية إلى أن السلطة القائمة بالاحتلال

تتبع بلا شك سياسة متضافرة للفصل العنصري من خلال قوانينها وممارساتها وإجراءاتها التنفيذية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

23. قدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل تقريرها المؤرخ 9 أيار/مايو 2022م إلى الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. يشرح التقرير عن أنشطة اللجنة التي نفذتها حتى الآن ويثير مسألة عدم الامتثال وتجاهل توصيات بعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق السابقة. يخلص التقرير إلى أن الأسباب الجذرية للانتهاكات والتوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد الصراع تتبع من عدم التنفيذ هذا. يسلط التقرير الضوء على عدد من الانتهاكات التي تتراوح بين عدم تطبيق قوانين وأعراف الحرب وانتهاك حقوق الإنسان الفردية والجماعية الذي يضاعف من حدته عدم المساءلة عن تلك الأعمال. باختصار القضايا المثارة في هذه التقارير التي أصبحت جاهزة للتداول في الدورة السنوية الستين لمنظمة ألكو هي كما يلي:

1. توسيع المستوطنات وعنف المستوطنين.
2. عدم تطبيق قوانين وأعراف الحرب وقواعد القانون الإنساني الدولي.
3. انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع بما في ذلك حقوق الإنسان من الجيل الأول التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية وكذلك حقوق الإنسان من الجيل الثاني بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. انعدام المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية وكذلك الاستخدام المفرط للقوة.
5. تطبيق سياسة التمييز والفصل العنصري.

رابعاً. التقارير الدولية الأخيرة عن الحالة في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

أ. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين

24. قُدم التقرير المتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل² إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 26/46 الذي يغطي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020م إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021م. يُركّز التقرير استناداً إلى

² المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "تقرير عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/49/85 (21 شباط/فبراير 2022م).

المعلومات التي قدمتها كيانات الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من المنظمات غير الحكومية على القيود التي تفرضها إسرائيل بما في ذلك استخدام القوة ضد الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي للفلسطينيين الذين يحتجون على الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات والسياق الأوسع لاحتلال الأراضي الفلسطينية. يؤكد التقرير أن كلاً من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبقان في آن واحد على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية ويشير إلى التحليل المفصل لهذا الإطار القانوني الذي أجراه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريرين منفصلين قدمهما إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.³

25. يقدّم التقرير سرداً مفصلاً للأنشطة الاستيطانية والإجراءات التي اتخذتها الحكومة الإسرائيلية لقمع احتجاج الشعب الفلسطيني على تلك الأنشطة. إن أنشطة الاستيطان باختصار هي كما يلي: (أ) تخصيص الأراضي وتخطيطها وتقديم العطاءات بشأنها، (ب) توطيد المستوطنات، (ج) العنف المتعلق بالمستوطنات، (د) المساءلة عن العنف الذي يمارسه المستوطنون، (هـ) التشريد القسري من خلال عمليات الهدم والإخلاء، (و) خطر النقل القسري للمجتمعات المحلية. يقدّم التقرير عدداً من الروايات عن الجهود المنسقة التي تبذلها السلطة القائمة بالاحتلال لتغيير التركيبة السكانية للأراضي من خلال استخدام القوة من قِبَل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، فضلاً عن القوانين والمؤسسات التي تدعم توسيع المستوطنات. يُشير مسار الأحداث إلى أن جريمة الحرب المتمثلة في النقل القسري، وهو خرق خطير لاتفاقية جنيف الرابعة، قد ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كانت الأساليب المستخدمة عبارة عن مجموعة من الوسائل القسرية والقانونية مثل عمليات الإخلاء ومصادرة الممتلكات الشخصية والممتلكات مما يؤدي إلى انتقال الأسر إلى مواقع إعادة توطين محددة.

26. أفادت التقارير فيما يتعلق بقمع احتجاجات الشعب الفلسطيني على أنشطة المستوطنين بأن قوات الأمن الإسرائيلية (ISF) لجأت إلى استخدام القوة بشكل عشوائي بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين مما أدى إلى قتل 70 شخصاً من بينهم 3 نساء و16 قاصراً وإصابة 14090 شخصاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير. يصف التقرير بالتفصيل قمع الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وكذلك الحق في أمن الحياة في القدس الشرقية وفي بيتا في محافظة نابلس.

27. قدّمت المفوضة السامية استناداً إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير وفي التقارير السابقة التوصيات التالية إلى السلطات الإسرائيلية:

(أ) الوقف الفوري والكامل لجميع أنشطة تنمية المستوطنات وما يتعلق بها من أنشطة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل والتراجع، استناداً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بما فيها قرار مجلس الأمن 497 (1981م) و2334 (2016م).

³ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/34/38 (13 نيسان/أبريل 2017م) ووثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/34/39 (13 نيسان/أبريل 2017م).

(ب) إلغاء جميع السياسات والممارسات التي تُسهم في إيجاد بيئة قسرية و/أو تزيد من خطر النقل القسري.

(ت) استعراض قوانين وسياسات التخطيط لضمان امتثالها للالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

(ث) الامتناع عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم على أساس سياسات وممارسات تخطيط تمييزية وغير قانونية قد تؤدي إلى النقل القسري بما في ذلك في مجتمعات البدو والرعاة.

(ج) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المستوطنين وضمان التحقيق بسرعة وفعالية وشمولية وشفافية في جميع حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين وفي الأضرار التي تلحق بممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة وإنزال العقوبات المناسبة بهم في حالة إدانتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا بما في ذلك تعويضهم تعويضاً ملائماً وفقاً للمعايير الدولية.

(ح) حماية حق الفلسطينيين في حرية التعبير والتجمع السلمي والامتناع عن فرض أي قيود لا مبرر لها بالإضافة إلى الامتناع عن استخدام القوة وتهيئة بيئة مواتية للاحتجاجات السلمية.

(خ) وضع حد للسياسات والممارسات داخل الجولان السوري المحتل التي قد تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص المحميين.

ب. تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والالتزام بضمان المساءلة والعدالة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين

28. عُرض التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والالتزام بضمان المساءلة والعدالة على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عملاً بقراره 3/46⁴ ويغطي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020م إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021م. يستند هذا التقرير إلى رصد حقوق الإنسان الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والمعلومات الواردة من مصادر حكومية وكيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.

⁴ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية والالتزام بضمان المساءلة والعدالة" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/46/3 (13 آذار/مارس 2021م).

29. طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجمع المعلومات أيضاً إلى إسرائيل ودولة فلسطين تقديم معلومات بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021م عن أي تدابير مساهلة اعتمدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ردت دولة فلسطين في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2021م وأفيد مع ذلك أنه لم يكن هناك أي رد من إسرائيل. كما طلبت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها كدول ثالثة لتعزيز الامتثال للقانون الدولي وتنفيذ التوصيات الموجهة إليها. تلقت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان رداً من إسبانيا وتونس وكوبا.

30. قدم التقرير سرداً مفصلاً لحالة حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير مركزاً على المساهلة عن تصعيد الأعمال العدائية في غزة في أيار/مايو 2021م والتصعيد السابق لهذه الأعمال، والمساهلة عن الاستخدام غير المشروع للقوة وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساهلة عن الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة. عرض التقرير أيضاً بيانه بشأن القيود والاعتداءات على الأفراد والمنظمات التي تعزز حقوق الإنسان والمساهلة من خلال استخدام التشريعات والإجراءات التنفيذية فضلاً عن العنف الجسدي.

31. لم تكن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتصعيد الأعمال العدائية في غزة في أيار/مايو 2021م على علم حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021م بفتح أي تحقيق جنائي ضد أي من أفراد قوات الأمن الإسرائيلية. أفادت التقارير في هذا الصدد بأن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قدم 57 شكوى جنائية إلى المدعي العام العسكري لإسرائيل و295 شكوى مدنية إلى مكتب التعويضات التابع لوزارة الدفاع الإسرائيلية فيما يتعلق بحوادث شملت مقتل 101 فلسطيني وإصابة 100 آخرين خلال الأعمال العدائية في أيار/مايو 2021م. ومع ذلك وكما أشار المدعي العام العسكري لإسرائيل أُحيلت 11 من هذه الشكاوى لمزيد من الدراسة إلى آلية الأركان العامة لتقييمات تقصي الحقائق التي أُنشئت في عام 2014م.

32. قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان استناداً إلى دراسة الوقائع بحسب المعطيات والمعلومات الواردة التوصيات التالية:

(أ) دعوة إسرائيل لأن تمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبحثها على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة وشفافة فيما يتعلق بجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك مزاعم الجرائم الدولية، ودعوة إسرائيل أيضاً إلى ضمان وصول جميع الضحايا وأسرهم إلى سبل انتصاف فعالة والتعويضات المراعية للنوع الاجتماعي والحقيقة؛

(ب) دعوة إسرائيل لإلغاء التصنيف المنظمات الفلسطينية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية منظمات إرهابية أو غير مشروعة في ظل غياب أدلة كافية تثبت ذلك. كما يجب على إسرائيل أن تضمن عدم احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان واتهامهم وإدانتهم فيما يتعلق بعملهم المشروع لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساءلة؛

(ت) دعوة إسرائيل أن استئناف تعاونها مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن تستفيد استفادة كاملة من المساعدة التقنية التي تقدمها؛

(ث) حث دولة فلسطين على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة وشفافة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بما في ذلك مزاعم الجرائم الدولية، ودعوة دولة فلسطين إلى ضمان وصول جميع الضحايا وعائلاتهم إلى سبل الانتصاف الفعالة والتعويضات التي تراعي النوع الاجتماعي والحقيقة؛

(ج) توصية جميع الأطراف بأن تكفل الاحترام الكامل للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي ولا سيما مبادئ التمييز والتكافؤ والحيدة، وأن تكفل المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة؛

(ح) مطالبة جميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان احترام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م على نحو فعال من جميع أطراف النزاع مع مراعاة الوسائل المتاحة لها بصورة معقولة ومستوى تأثيرها على الأطراف وتذكير الدول ولا سيما التي تربطها صلات وثيقة بالأطراف بأنه ينبغي لها أن تمارس نفوذها لضمان احترام القانون؛

(خ) تكرار الدعوات لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

ج. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين

33. تم تقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان من قبل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م عملاً بقراريه 2/1993 و1/5. يدرس التقرير الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة مع التركيز بوجه خاص على مسألة ما إذا كان يمكن وصف الحكم الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة بأنه "فصل عنصري".

34. يشير المقرر الخاص السيد مايكل لينك في التقرير أنه لم يُسمح له بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما لم يُقبل طلبه لمقابلة الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة. يلاحظ علاوةً على ذلك أنه على الرغم من أن الوصول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة كان عنصراً رئيسياً في تطوير فهم شامل لحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، لم يتمكن المقرر الخاص من السفر إلى المنطقة بسبب القيود المفروضة بسبب وباء كوفيد-19.

35. استند التقرير لذلك في المقام الأول إلى بيانات خطية، كما اعترف المقرر الخاص بجهود منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان لتهيئة بيئة تُحترم فيها حقوق الإنسان ولا تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي دون عقاب في غياب أي شهود.

36. يذكر التقرير فيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أنها اتسمت بتدهور كبير وزيادة في حجم العنف الذي تستخدمه إسرائيل لإدامة الاحتلال. يشمل طغيان الاحتلال العنف المباشر الذي تمارسه الدولة مع انتشار واسع للاستخدام التعسفي للقوة الجسدية والإدارية بطبيعتها مما يؤدي إلى مضايقات وإساءات يومية دون أسباب واضحة أو بسبب الأفضية الأمنية الضعيفة. يسلط التقرير الضوء على المخاوف المتعلقة بعنف المستوطنين والإجراءات المتخذة ضد المجتمع المدني فقط لأنه لم يكن من الممكن تقديم استعراض شامل لجميع انتهاكات حقوق الإنسان خلال هذه الفترة في حين أن الفترة الممتدة من وقت تقديم التقرير السابق في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2021م إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة والأربعين هي قيد الدراسة حالياً.

37. يذكر التقرير فيما يتعلق بالعنف الذي يمارسه المستوطنون أن عدد الحوادث لم يرتفع فحسب بل ازدادت حدة العنف أيضاً. اتخذت عنف المستوطنين عدة أشكال بدعم من قوات الأمن الإسرائيلي مثل العنف الجسدي وإطلاق النار بالذخيرة الحية وتدمير الممتلكات فضلاً عن رمي الحجارة والترهيب.

38. تشمل الإجراءات المبلغ عنها فيما يتعلق بالهجمات على المجتمع المدني استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب والأوامر العسكرية لتقييد وتجريم حقوق الإنسان والعمل الإنساني ورفض منح تأشيرات دخول لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية واستخدام برنامج التجسس بيغاسوس التابع لمجموعة المكتب الإحصائي الوطني الإسرائيلي على الهواتف المحمولة للعاملين الفلسطينيين في مجال حقوق الإنسان، والاعتقالات التعسفية والملاحقة الجنائية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

39. أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي وفقاً للتقرير الصادر في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2021م تصنيف ست منظمات حقوقية وإنسانية فلسطينية⁵ "كمنظمات إرهابية" بموجب قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي لعام 2016م. استندت قرارات التصنيف في القائمة إلى روابط لا أساس لها بين هاتين المنظمين والجهة الشعبية

⁵ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الحق، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين، اتحاد لجان العمل الزراعي، مركز بيسان للبحوث والإنماء، اتحاد لجان المرأة الفلسطينية.

لتحرير فلسطين بما في ذلك التحويل المزعوم للأموال. لم تقدم السلطات الإسرائيلية أي دليل يثبت هذه الادعاءات على الرغم من الطلبات العديدة التي قدمها المجتمع الدولي والمنظمات المعنية.

40. يقدم التقرير فيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري وصفاً لما يشكل جريمة فصل عنصري بموجب كل من القانون الدولي التعاهدي والقانون الدولي العرفي. ينص القانون الدولي التقليدي على مصدر حظر ومعاقبة الفصل العنصري في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، لعام 1965م؛ والبروتوكول الإضافي 1 لاتفاقيات جنيف لعام 1949م/ واتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1974م وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م. كما يحدد التقرير معاقبة جريمة الفصل العنصري في القانون الدولي العرفي استناداً إلى مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات محكمة العدل الدولية وآراء العلماء. يعتمد التقرير على التقرير الرابع للمقرر الخاص حول القواعد الآمرة للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ليوضح أن عقوبة جريمة الفصل العنصري هي قاعدة أمرية ينشأ عنها التزام تجاه الكافة.

41. يحدد التقرير فيما يتعلق بجريمة الفصل العنصري التي ارتكبتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة سمتين أساسيتين هما إنشاء المستوطنات وتوسيعها وتطوير نظام قمعي من القوانين التمييزية والمستبدة ضد الشعب الفلسطيني. يذكر التقرير بشكل عام أن جوهر المشروع الاستيطاني - الاستعماري الإسرائيلي يوجد نظام قانوني وسياسي مزوج شامل يوفر حقوقاً وظروفاً معيشية شاملة للمستوطنين الإسرائيليين اليهود بينما يفرض على الفلسطينيين الحكم والسيطرة العسكريين دون أي شكل من أشكال الحماية الأساسية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

42. يستشهد التقرير أيضاً بملاحظات مراقبين آخرين مثل بان كي - مون الأمين العام السابق للأمم المتحدة الذي كتب في عام 2021م أن: "الهيمنة الهيكلية لإسرائيل واضطهادها للشعب الفلسطيني من خلال الاحتلال غير المحدود يمكن القول إنهما يشكلان فصلاً عنصرياً". صرح ديزموند توتو الحائز على جائزة نوبل في عام 2014م: "أعرف بشكل مباشر أن إسرائيل خلقت حقيقة الفصل العنصري داخل حدودها ومن خلال احتلالها". تحدثت وزيرة خارجية جنوب إفريقيا نالدي باندور في عام 2022م عن بلدها، حيث قالت: "... استياء كبير من ممارسات الفصل العنصري الإسرائيلية المستمرة ضد الشعب الفلسطيني الذي عانى طويلاً". قال مايكل بن يانير النائب العام السابق لإسرائيل في عام 2022م إن إسرائيل أصبحت: "... نظام فصل عنصري... ودولة واحدة، يعيش فيها شعبان مختلفان بحقوق غير متساوية". كتب عامي أيالون المدير السابق لشين بيت في مذكراته: "لقد خلقنا بالفعل حالة من الفصل العنصري في يهودا والسامرة حيث نسيطر على الفلسطينيين بالقوة ونحرمهم من حق تقرير المصير". صرح سفيران إسرائيليان سابقان في جنوب أفريقيا - إيلان باروخ وألون ليل - في عام 2021م بأن التمييز المنهجي الذي تمارسه إسرائيل: "... على أساس الجنسية والعرق" يشكل فصلاً عنصرياً.

43. يخلص التقرير إلى أن الوضع بلا شك هو فصل عنصري لا يتمتع ببعض السمات نفسها التي تمارس في جنوب إفريقيا ولكن هناك سمات بلا رحمة لحكم "الفصل العنصري" الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي لم تمارس في الجنوب الأفريقي مثل الطرق السريعة المنفصلة والجدران العالية ونقاط التفتيش الواسعة والسكان المحصنين والضربات الصاروخية وقصف الدبابات على السكان المدنيين وتخلي المجتمع الدولي عن الرعاية الاجتماعية للفلسطينيين.

44. يوصي المقرر الخاص بأن تمثل حكومة إسرائيل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تنهي احتلال الأراضي الفلسطينية بالكامل ودون شروط وبكل سرعة متعمدة. يقدم المقرر الخاص استناداً إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير التوصيات التالية:

(i) يجب خلال هذه العملية إنهاء جميع القوانين والممارسات والسياسات التمييزية والفصل العنصري التي تمنح الأفضلية للإسرائيليين اليهود الذين يعيشون في الأرض المحتلة وتخضع العرب الفلسطينيين.

(ii) يجب خلال هذه العملية وبعدها أن تحترم الحقوق الوطنية وحقوق الإنسان للفلسطينيين بشكل كامل ويجب أن تمكنهم من ممارسة حريتهم في التنقل والتجمع والتعبير وتكوين الجمعيات ويجب أن تزيل جميع القيود التعسفية وغير المنصفة المفروضة على الحياة الأسرية والممتلكات والعمل والوصول إلى الموارد والتمتع بها والتعليم والحياة اليومية.

45. يوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بقبول واعتماد النتائج التي توصلت إليها منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية والدولية ومفادها بأن إسرائيل تمارس الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها.

(i) يجب على المجتمع الدولي أن يجمع قائمة دبلوماسية لإجراءات المساءلة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وممارسته للفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية بصورة كاملة.

(ii) ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أي إشارات أو طلبات إلى المحكمة الجنائية الدولية و/أو لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق بالأثار القانونية لممارسة الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

46. يوصي المقرر الخاص بأن تعيد الأمم المتحدة إنشاء لجنة خاصة ضد الفصل العنصري للتحقيق في جميع ممارسات التمييز والقمع المنتظمين التي يُزعم أنها تصل إلى حد الفصل العنصري في أي مكان في العالم بما في ذلك الأراضي الفلسطينية المحتلة.

د. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين

47. عقدت منظمة التعاون الإسلامي (OIC) بناءً على طلب جمهورية باكستان الإسلامية، دورة استثنائية بشأن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة فيما يتعلق بالهجمات العشوائية التي تشنها القوات الإسرائيلية على السكان المدنيين الفلسطينيين.

48. عقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اجتماعين بدعم من أكثر من ثلث الأعضاء واعتمد قرار يقضي بإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة ومستمرة على وجه السرعة يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في انتهاكات الأراضي الفلسطينية المحتلة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حتى 13 نيسان/أبريل عام 2021م⁶.

49. عين رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بناءً على ذلك في 22 تموز/يوليو 2021م نافي بيلاي (جنوب أفريقيا) وميلون كوئاري (الهند) وكريس سيدوتي (أستراليا) أعضاء في لجنة التحقيق المستقلة⁷.

50. وُزع تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل في 9 أيار/مايو 2022م وقُدّم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الخمسين للنظر فيه. يركز التقرير على استعراض النتائج وحالة تنفيذ توصيات بعثات الأمم المتحدة السابقة لتقصي الحقائق ولجان التحقيق بشأن الوضع وغيره من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. يقدم في المقام الأول لمحة عامة عن مجموعة واسعة من الانتهاكات والتجاوزات التي تقع في صميم الصراع في حين أن التقرير شامل بالنظر إلى العدد الكبير من القضايا التي تغطيها مختلف الهيئات. يلاحظ التقرير أن النتائج والتوصيات ذات الصلة بالأسباب الجذرية كانت موجهة في معظمها إلى إسرائيل مما يدل على الطابع غير المتماثل للصراع وواقع الاحتلال.

51. يشير التقرير فيما يتعلق بالقانون الواجب تطبيقه إلى أنه يؤكد تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذلك قواعد القانون الجنائي الدولي التي تتألف من القانون الدولي العرفي.

52. يشرح التقرير بقدر كبير من التفصيل تجاهل توصيات لجنة التحقيق السابقة وبقاء نفس النمط من الانتهاكات بما في ذلك الأعمال الشنيعة مثل الهجمات العشوائية التي لا تراعي مبادئ التمييز والتناسب ونقل السكان المدنيين والتمييز ضد الفلسطينيين وزيادة عدد المستوطنات وعنف المستوطنين والعنف ضد المرأة وفوق كل شيء ثقافة الإفلات من العقاب دون مساءلة عن الأعمال المذكورة أعلاه.

⁶ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية وفي إسرائيل" وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/S-30/1 (27 أيار/مايو 2021م).

53. تشير اللجنة في تقييمها إلى أن إنهاء الاحتلال لا يزال ضرورياً لإنهاء دوامة العنف المستمرة والتي تشكل أيضاً السبب الجذري لتكرار التوترات وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما يكرر أيضاً مع تحذير مطلق أن التمييز المستمر ضد الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية والقدس الشرقية والتهديدات بالتشريد القسري والتشريد القسري وعمليات الهدم والتوسع الاستيطاني والعنف الذي يمارسه المستوطنون والحصار المفروض على غزة أسهمت جميعها وستظل تسهم في دورات العنف. يدعو التقرير أيضاً إلى الوفاء بالالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م (CEDAW).

54. يشير التقرير فيما يتعلق بعمل لجنة التحقيق في المستقبل إلى أنها ستجري تحقيقاتها الخاصة وتحليلاتها القانونية في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة وبذلك ستراجع بدقة جميع الأدلة والمواد المتاحة. ستواصل إلى استنتاجاتها الخاصة وستقدم وفقاً لتفويضها توصيات لا سيما بشأن تدابير المساءلة. ستقوم بحفظ وتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية بغية تحديد الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية. ستسعى أيضاً إلى العمل مع آليات المساءلة القضائية التي تتقيد بمعايير الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة المقبولة دولياً من أجل ضمان مساءلة الأفراد والدول والشركات. ستسعى اللجنة في موازاة ذلك إلى تحديد السبل الكفيلة بمعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع وستعمل مع أصحاب المصلحة المعنيين على تحديد الخطوات الملحوظة التي تهدف إلى المساهمة في إنهاء العنف وتعزيز التعايش السلمي.

55. يشير التقرير أيضاً إلى أن اللجنة ستقيم بعناية مسؤوليات الدول الثالثة إلى جانب مسؤوليات الجهات الفاعلة الخاصة في سياسات الاحتلال المستمرة وفقاً لتفويضها الذي حدده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ستنظر أيضاً في دور الدول الثالثة في ضمان احترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والامتثال الكامل لهما في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل والجولان السوري المحتل.

خامساً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة ألكو

56. تعطي التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة صورة قاتمة عن الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي تنطوي على انتهاك واسع النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. تحولت العديد من الأراضي المحتلة إلى مستوطنات مع استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م مما دفع السكان الفلسطينيين المحليين إلى الخروج من أراضيهم وتغيير التركيبة السكانية للأراضي. إن التمييز الواسع الانتشار والاستخدام غير المشروع للقوة ضد السكان المدنيين فضلاً عن الهجمات العشوائية

ليست سوى بعض من الأعمال غير القانونية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية خلال السنوات السابقة. أحاط مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة علماً بمختلف التقارير وأوصى إسرائيل بأن توقف أنشطتها فوراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة ولكن لم يكن هناك أي امتثال.

57. اتسم العام الماضي كما ورد في مختلف التقارير بزيادة في توسيع المستوطنات وعنف المستوطنين على نطاق واسع وإصدار قوانين وأوامر تنفيذية تمييزية فضلاً عن انعدام المساءلة تماماً بالإضافة إلى استمرار الاحتلال غير القانوني الدائم وعدم احترام الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. مع تركيز اهتمام المجتمع الدولي على الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وضرورة إنهاء الاحتلال من أجل إحلال سلام دائم في المنطقة يؤمل أن يتيح العمل المشترك باسم المجتمع الدولي ككل احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً للتوصية الثابتة الصادرة عن هيئات تقصي الحقائق ولجان التحقيق.